مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.31-Vol.2 / ISSN:2958-8537
العدد الواحد والثلاثون (31)، المجلد الثاني
تاريخ 28 – 2 – 2025
(ص334 لـ ص355)

التورق المنظم وصوره المعاصرة

Organized Tawarruq and its Contemporary Forms

بسما علي أحمد ربابعة
Basma Ali Ahmed Rababah
محاضر غير متفرغ لدى جامعة آل البيت – الأردن
brababah50@yahoo.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلي بيان ماهية التورق، والفرق بين التورق عند الفقهاء والتورق المنظم، والتورق بالأسهم، والوقوف على الإجراءات التنظيمية التي يقوم عليها التورق، وتوضيح أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في التورق، وكذلك ذكرت الدراسة بعض الصور المعاصرة للعمل في التورق في المصارف.

ولتحقيق هدف الدراسة ارتأى الباحث استخدام المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليلي؛ والذي يعتمد على حيث تتبع واستقراء ما يتعلق بموضوع الدراسة المتعلقة بالتورق وتطبيقاته المعاصرة وتحليلها وبيان القول الراجع من أقوال الفقهاء ومن ثم الخروج برؤية شرعية تخدم البحث.

الكلمات المفتاحية: البيع، التورق، الأسهم. احكام فقهية.

Abstract:

This study aims to clarify the concept of Tawarruq, the differences between classical Tawarruq as defined by jurists and organized Tawarruq, as well as Tawarruq involving stocks. The study also examines the regulatory procedures underlying Tawarruq and presents the views of both classical and contemporary scholars on the subject. Additionally, it highlights some contemporary applications of Tawarruq in banking institutions. To achieve its objectives, the researcher employed the descriptive method and the inductive-analytical method, which involves tracing and analyzing relevant aspects of Tawarruq and its contemporary applications,

evaluating juristic opinions, and ultimately formulating a Sharia-based perspective that serves the research.

Keywords: **Sale**, **Tawarruq**, **Stocks**, **Jurisprudential Rulings**.

المقدمة

الحمد لله حمد كثيراً طيباً يوافي نعمائه والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الى يوم الدين وبعد:

فإن الحاجة الى الكتابة في قضايا الفقه الاسلامي المعاصر من أوجب واجبات طلاب العلم والمختصين، ذلك أن المصارف الاسلامية تسير في فلك التطور يوما بعد يوم فتعمل على التجديد في معاملاتها إما بابتكار معاملات جديدة، أو بإدخال بعض التعديلات على معاملاتها القائمة، لذا كثرت الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية، ولكن تبقى هذه الصيغ التمويلية متأرجحة ومتباينة وفقاً للمناهج والمذاهب الاقتصادية والأساليب المختلفة التي يتم استخدامها في العمل التجاري والاقتصادي، حيث يعتبر التمويل هو الركن الاساسي الذي تقوم عليه المشروعات الاقتصادية، وتلبية حاجات الناس في تمويل مشروعاتهم وأعمالهم.

ومن المعلوم أن الاسلام دين شامل ومنهج حياة متكامل، يقيم شؤون الحياة على قواعد وأحكام وضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الاسلامية التي تجمع بين الاصالة والمعاصرة، وبين الثبات والمرونة لتواكب كل العصور والأزمنة وتفي بحاجات الانسان في كل زمان ومكان.

ولقد استنبط فقهاء المسلمين من مصادر الشريعة الاسلامية صيغ التمويل الاسلامي وفق ضوابط وقواعد محددة لتكون بديلا عن الصيغ الوضعية التقليدية التي تتضمن شبهات الربا والغرر والجهالة. ولما كان التورق المصرفي احدى هذه الصيغ التمويلية التي تجريها بعض المصارف الاسلامية، كان لابدّ من الوقوف على هذه الصيغة، ودراستها، وبيان أحكامها، وتأصيلها وبيان حكمها الفقهي.

أهمية الدراسة وأسئلتها:

ترجع أهمية هذه الدراسة الى أهمية المعاملات البنكية والمصارف الإسلامية من حيث كونها مؤسسة تسهم في رعاية مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأموال وتلبية حاجة الناس ورفع الحرج عنهم، من خلال تحقيق العدل والإعمار والمساهمة في انجاز مهام استخلاف المولى الكريم للإنسان على هذه الأرض، كما ترجع أهمية البحث أيضا الى ضرورة تصويب توجه المصارف الاسلامية لتظل في نطاق مقاصد الشريعة، والابتعاد بها عن اقتفاء اثر المصرفية التقليدية التي ترتكز على اسس قيمية تختلف عن تلك الخاصة بالنظام الاسلامي.

أسئلة الدراسة:

ولإبراز هذه الأهمية، كان لابد من الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي

ما التورق المصرفي المنظم وما صوره المعاصرة؟

ويتفرع عنه الآسئلة الآتية.

1- ما المقصود بالتورق المنظم؟

2- ما الحكم الفقهي للتورق المنظم؟

3- ما المقصود بتورق الأسهم وما التكييف الفقهي له؟

4- ما الحكم الفقهي لتورق الأسهم؟

5- ما صور التطبيقات المعاصر للتورق؟ **أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى**

1- بيان المقصود بالتورق المنظّم.

2- توضيح الحكم الفقهي للتورق المنظم.

3- معرفة المقصود بتورق الأسهم، والتكييف الفقهي له.

4- الكشف عن الحكم الفقهي لتورق الأسهم.

5- ذكر بعض التطبيقات المعاصرة للتورق كصيغه من صيغ التمويل المصرفي المعاصر.

حدود الدراسة:

تنحصر حدود هذه الدراسة في دراسة" التورق المصرفي المنظم، وتورق الأسهم. كصورتين من صيغ التمويل المصرفي التي تجريها بعض المصارف الاسلامية" وربط الصورتين بنقطة البداية المنهجية في الاجتهاد الفقهي وهي المصلحة المعتبرة شرعا، وذلك لبيان الحكم الشرعي لصورتي التورق المصرفي.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تم الاعتماد على استقصاء المفاهيم الفقهية لحالة التورق، وضبطها وتحليلها وبيان مدى ملائمتها وموافقتها لأحكام مقاصد الشريعة الغراء.

التمهيد:

أولاً: ظهور مصطلح التورق الفقهي ومسمياته عند الفقهاء.

ثانياً: الفرق بين التورق عند الفقهاء والتورق المنظم.

ثالثاً: تشبيه العينة بالتورق، وبيان العلاقة بينهما.

أولاً: ظهور مصطلح التورق الفقهي ومسمياته عند الفقهاء.

عرف الفقهاء مفهوم التورق تعريفات متعددة، ومتقاربة، حسب ما تقتضيه الحال التي يدور عليها التعامل بهذا اللفظ، فالتورق لدى الفقهاء اخذ شكلا فرديا كما هو ظاهر الحال في كتب الفقهاء.

فقد اعتبره الحنفية مثلا صورة من صور بيع العينة، قال الإمام البابرتي–رحمه الله–في العناية:" ومن الناس من صور للعينة صورة أخرى وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالثاً– أي شخصاً ثالثاً– في الصورة التي ذكرها في الكتاب فيبيع صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطاً بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. ومنهم من صور بغير ذلك وهو مذموم اخترعه أكلة الربا"[1].

وذكره المالكية: في ثنايا حديثهم عن بيوع الآجال. وعدّوه من باب الربا، قال أبو العباس الصاوي–رحمه الله–:" قوله: [كخذ] : أي ولا فرق في هذه المسألة بين كون الفاعل لذلك من أهل العينة أو غيرهم فهي مسألة عامة. قوله: [بل خذ مني بمائة] : أي وما لو أعطى رب المال لمريد التسلف منه بالربا ثمانين ليشتري بها سلعة على ملك رب المال ثم يبيعها له بمائة لأجل فهو حرام لا مكروه" [2].

وعدّه فقهاء الشافعية أيضا من بيوع العينة، إلا أنهم أطلقوا عليه لفظ(الزرنقة) فقالوا:" وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعه بثمن إلى اجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد وهذ جائز عند جميع الفقهاء وروى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأخذ من معاويه عطاءها عشره ألف درهم وتأخذ الزرنقة مع ذلك وهي العينة الجائزة وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن"[3].

وهذا ما سمّاه الفقهاء المعاصرون بالتورق الفردي، وذلك أن يحتاج الفرد إلى نقود فيشتري سلعة نسيئة الى سنة مثلاً بثمن يزيد عن ثمنها نقدا ثم يبيعها لبائع يختلف عن البائع الأول، لأن البيع لنفس البائع.

وقد برز مصطلح (التورق) على لسان **متأخري الحنابلة** وفي كتبهم، وأرادوا به: شراء الشخص سلعة معينة إلى اجل ثم قيامه ببيعها بعد ذلك بثمن حال أقل من الثمن الذي اشترى به لحاجته إلى النقد. ذكره الامام المرداوي–

---

(1) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دط، دت، دار الفكر، ج7، ص212.

(2) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، دط، دت، ج3، ص131.

(3) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع، دط، دت، ج1، ص143.

رحمه الله– فقال:" لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق"(4).

وقال ابن تيمية–رحمه الله–:" وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة الى الدراهم فهي مسألة التورق"(5).

ولم يفرد بقية الفقهاء مصطلح التورق كما أفردوه أئمة الحنابلة، إلا أنهم أشاروا له بصور وأحكام مختلفة تفيد معناه.

وبناء على تعريفات الفقهاء يتضح أن التورق يعني: طلب السيولة النقدية بطريق الشراء والبيع، حيث ان المتورق لا يملك شيئاً يبيعه حتى يحصل على النقود التي يريدها فيشتري بالنسيئة ويبيع حالا بسعر أقل من السعر الذي يشتري به فيحصل على ما يريد، وهذا المعنى هو المفهوم من ظاهر عبارات الحنابلة التي سبق بيانها.

ثانياً: الفرق بين التورق عند الفقهاء والتورق المنظم.

من خلال ما سبق اتضح مفهوم التورق عند الفقهاء القدامى وهو ما أطلق عليه مصطلح(التورق الفردي) عند المعاصرين، وتبيّن أن هناك خلط بينه وبين التورق المنظم الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية، فإن المتمعن في حقيقة الصيغتين يرى الفرق بينهما، إذ لا يمكن أن ننزل على التورق الفردي الذي أجازه بعض الفقهاء حكم هذه الصيغة التمويلية المستحدثة، وبالتالي فلا بد أن نكيف هذه الصيغة المستحدثة تكييفا فقهيا حتى نتوصل الى حكمها الشرعي. ولبيان ذلك لا بد أن نبين أهم الفروق بين التورق الفقهي(الفردي)، والتورق المصرفي(المنظم) بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: إن التورق الفردي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما، حيث يقوم المشتري بشراء السلعة مستوفية اركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية وتبدأ عملية منفصلة عنها تماماً وهي: بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال.

أما التورق المنظم: فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، إذ يقوم المصرف بعقد اتفاقات سابقة على العملية مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها ليضمن استقرار السعر وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة،

---

(4) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، دت، ج4، ص337.

(5) البعلي، بدر الدين، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميه، دار ابن القيم–السعودية، ط2، 1406هـ، ص327.

وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة العميل ديون ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد في الوقت نفسه(6).

ثانياً: في التورق الفقهي لاعلاقة للبائع ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له أيضاً بالمشتري الثاني.

في حين أن المصرف يكون وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة أصلا، إذ لو انتفت صفة الوكالة عن المصرف لما كان لهذا البيع فائدة مرجوة أساسأ وهي توفير التمويل للعميل(7).

ثالثاً: لا يتم قبض السلعة في التورق المنظم لا من قبل المصرف ولا من قبل العميل ما يؤدي الى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً، اذ لم تدخل السلعة في ملك كليهما بعد.

ثالثاً: تشبيه العينة بالتورق، وبيان العلاقة بينهما.

العينة لغة من (العين)، وهي تطلق على عدة معان منها: العين الباصرة، وعين الماء، وعين الشيء: ذاته، والعين: النقد، والعين: السلف يقال: تعين فلان من فلان عينة: أي تسلف منه. قال الخليل: اشتقت العينة من عين الميزان، وهي زيادته. قال ابن فارس: وهذا الذي ذكره الخليل صحيح؛ لأن العينة لا بدَّ أن تجرُّ زيادة(8).

واصطلاحاً: هي " شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن. وقيل وهو الصحيح: هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية، فيحصل له ثمانية، ويحصل عليه عشرة دراهم دين" (9)

وقيل هي: " أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه، فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض. فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل، وقيمته عشرة."

---

(6) انظر: السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص186.

(7) انظر: الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص130وما بعدها.

(8) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،1399هـ - 1979م، ج1، ص107.

(9) **النسفي، نجم الدين بن حفص، الاصطلاحات الفقهية، دار القلم، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، ص233.**

أما عند العلاقة بين العينة والتورق فقد ذهب بعض الحنفية، [10] وبعض المالكية [11]، والحنابلة [12]، إلى التفريق بينهما من حيث: رجوع العين المباعة إلى البائع الأول، وعدم رجوعها إليه، فإذا عادت إليه بثمن أقل كانت عينة، أما إذا باعها إلى شخص آخر دون تواطؤ بينه وبين البائع الأول كانت تورقاً [13] قال البهوتي: "ولا صلة بين التورق والعينة إلا في تحصيل النقد فيهما. وفيما وراءه متباينان؛ لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع الأول، وإنما تصرف المشتري فيما ملكه كيفما شاء." [14]

في حين ذهب الشافعية [15]وبعض الحنفيه [16] وبعض المالكية [17]، إلى أن العلاقة بين العينة والتورق متوافقه، حيث يعتبر التورق صورة من صور العينة.

وذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة (17)، المعايير الشرعية، قرر أن الأولى بالاعتبار التفريق بينهما؛ وذلك لأن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة، وبذلك يكون للتورق ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وأما العينة فلها طرفان، ومنها: أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطأ على ذلك. وقد فرق كل من المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم

---

(10) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر- بيروت، ج7، ص211.

(11) ابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم (المتوفي سنة 616 هـ) عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ - 2003م، ج2، ص689.

(12) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ج3، ص186.

(13) شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر المنعقد في الشارقة، ص10.

(14) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص186.

(15) **الشافعي، محمد بن ادريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ –1973م، ج3، ص78.**

(16) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج4، ص163، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـ) رد المحتار على الدر المختار دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج5، ص273.

(17) **ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، مرجع سابق، ،ج2، ص689.**

الإسلامي ولجنة المعايير الشرعية بين العينة والتورق، فقالت الأخيرة بعد أن عرَّفت التورق:"أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حال أقل." [18].

المبحث الأول: المقصود بالتوّرق المنظم، والإجراءات التنظيمية التي يقوم عليها.

وفيه هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التوّرق المنظم، لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: الإجراءات التنظيمية التي يقوم عليها التورق المنظم.

المطلب الأول: تعريف التوّرق المنظم.

أولاً: تعريف التورق لغة: مأخوذ من الورق –بكسر الراء– وهو الفضة المضروبة، وقيل مأخوذ من الفضة عموماً، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة.

قال ابن فارس:" الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان. فالأول الورق ورق الشجر. والورق: المال، من قياس ورق الشجر، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير"[19].

والتورق: مصدر(تورق). يقال: تورق الحيوان أي أكل الورق. وأورق الشجر أي خرج ورقه وأصله من الراء بفتح الراء، والورق بكسر الراء والإسكان: هي النقرة المضروبة، وهي الدراهم من الفضة وتجمع على أوراق. ويطلق أيضاً على الرجل إذا كثر ماله. يقال: أورق الرجل:أي كثر ماله ودراهمه، والتورق هو طلب النقود(الورق)، يقال: استورق الرجل أي:طلب الورق فهو مستورق. ويقال: رجل وارق: أي كثير الدراهم.[20].

---

(18) انظر: قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة (17)،المعايير الشرعية، ص492.

(19) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج6، ص101.

(20) انظر: الحموي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت، ج2، ص655. والفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 8، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص323. ابن قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم (المتوفى: 276هـ)، غريب الحديث، مطبعة العاني – بغداد، ط: 1، 1397، ج1، ص187.

المطلب الثاني: تعريف التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية:

التورق كما تجريه المصارف الاسلامية فهو ما أطلق عليه اصطلاح(التورق المنظم)، فقد تعددت التعريفات التي اطلقت على التورق المصرفي المنظم، الا أنها متقاربة من حيث المعنى ومن هذه التعريفات على سبيل الذكر لا الحصر:

"قيام المصرف الاسلامي بالإتفاق مع شخص ممن يحتاجون الى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها ، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة "[21].

وعرّفه الدكتور عبد الله السعيدي:" بأنه تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري" [22].

المطلب الثالث: الإجراءات التنظيمية التي يقوم عليها التورق المنظم.

لجأت المصارف الإسلامية إلى هذه الصيغة التمويلية تلبية لحاجة الافراد والشركات من توفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية حيث اعتبرت المصارف التعامل بالتورق المصرفي المنظم بديلا شرعيا عن القروض الربوية.

كما أسهمت في تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية حيث استخدمت التورق لتمويل المدين للبنوك التجارية للتعامل مع المصارف الاسلامية كبديل مشروع، من خلال استثمارها مالديها من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع من خلال شرائها ثم بيعها للمتورق بالأجل مساومة أو مرابحة بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف

نيابة عن العميل.

وبناء على ذلك، فإن عملية التورق المصرفي المنظم تجري وفق الخطوات والاجراءات التنظيمية التالية[23]:

1) يتقدم العميل للمصرف الاسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي المنتظم.
2) يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع؛ ليحدد العميل نوع السلعة والثمن والأجل.

---

(21) العماري، عبد القادر، بيع الوفاء والعينة والتورق، مطابع الدوحة الحديثة–نشر مصرف قطر الاسلامي، 2004م، دط، ص22.

(22) السعيدي، عبدالله الدكتور، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر(التورق المصرفي المنظم–دراسة تصويرية فقهية)، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي، العدد88، 1425هـ–2004م، ص187.

(23) انظر: الرشيدي، احمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الاسلامية، دار النفائس، ط1، 2005م، ص128–153.

3) يطلب المصرف من العميل وعدا بالشراء، وتوكيله ببيع السلعة المشتراه.
4) يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية.
5) بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المرابحة وتقسيط الثمن.
6) بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال(النقد) لحساب العميل ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.
7) يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الاتفاق.

كما إن هذه المعاملة "التورق المصرفي" تتسم بالتنظيم من خلال الاجراءات والاتفاقيات التي يقوم البنك بترتيبها، والتي تكون سابقة على عقد البيع مع الشركة التي يشتري منها، وكذلك الشركة التي تشتري منه، وهو اتفاق ينظم التعامل المستقبلي مع تلك الشركات من خلال الاتفاق على على اجراءات وأحكام معينة لذلك سمي بالتورق المنظم[24].

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم.

واشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المنظم وأدلتهم.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم.

بعد عرضنا لأهم الفروق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم، فإننا نرى أنه وبالرغم من وجود هذه الفروق بينهما الا أن العلماء اختلفوا في تكييفه على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى أن: التورق المنظم يكيّف على أنه التورق الفقهي الذي أجازه بعض الفقهاء؛ لوجود التشابه بينهما من حيث تعدد الأطراف والعقود والغاية المرجوة من كليهما وهي الحصول على النقد، ومن هؤلاء العلماء الشيخ عبدالله المنيع والشيخ عبد القادر العماري[25].

(24) انظر: السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص186.

(25) انظر: العماري، بيع الوفاء والتورق والعينة، مرجع سابق، ص33. والمنيع، عبدالله بن سليمان بن محمد، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الاسلامية- الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، العدد 72، السعودية، 1425هـ، ج2، ص445-453.

القول الثاني: رأى أصحاب هذا القول ومنهم الدكتور حسين حامد حسان أنّ: عقد التورق المنظم لا يأخذ حكم التورق الفقهي لوجود فوارق بينهما وهي ما اشرنا اليه سابقاً؛ حيث إن التورق المصرفي هو معاملة تجمع بين عقود وتصرفات متداخلة تشوبها بعض الإشكالات الشرعية(26).

والراجح:

هو القول الثاني: بأن هذه الصيغة المصرفية غير التورق الفقهي الذي أجازه بعض الفقهاء قديماً وذلك: لما بينهما من فروقات أوجزناها فيما مضى، إذ تكيّف هذه المعاملة بأنها صيغة تربط بين عقود وتصرفات متداخلة: بين وعد من المتوّرق للمصرف بالشراء، واتفاق بين المصرف والبائع الأول، وعقد بشراء السلعة بين المصرف والبائع الأول، وعقد مرابحة بين المصرف والعميل (المتورق)، وعقد وكالة بين المتورق والمصرف بالبيع، وعقد وكالة بين المصرف والوسيط في السوق، مع بقاء السلعة ثابتة لا تنتقل الى ضمان العميل ولا الى قبضه أو قبض وكيله(المصرف). وهذا جلّه يوضح لنا الفارق الأكبر بين الصورتين(27).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التورق المنظم وأدلتهم.

بناء على ماتقدم، انقسمت اقوال الفقهاء المعاصرين في جواز التورق المصرفي المنظم ومنعه إلى قولين هما :

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول الى جواز التعامل بهذه الصيغة التمويلية المعاصرة، ومن هؤلاء الدكتور عبدالله المنيع(28)، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف(29)، والدكتور علي القرة داغي(30).

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول عدم جواز التعامل بالتورق المصرفي المنظمومن هؤلاء: الدكتور على السالوس وهو ماذهب اليه أيضاً المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي(31)، والدكتور صديق الضرير(32).

---

(26) انظر: المرجع نفسه

(27) انظر: شبير، التورق الفقهي، مرجع سابق، ص 28-29.

(28) انظر: المنيع، التأصيل الفقهي في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة، مرجع سابق، ص30.

(29) انظر: الشريف، محمد عبد الغفار الدكتور، التطبيقات الفقهية للتورق، بحث مقدم الى ندوة البركة رقم23- المنعقدة في رمضان، 1425هـ، ص15.

(30) انظر: علي القره داغي، الدكتور، حكم التورق في الفقه الاسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية، ص63.

(31) انظر: علي السالوس، الدكتور، العينة والتورق والتورق المصرفي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدوره17، في الفتره من 19-23شوال، 1424هـ، ص134.

(32) صديق الضرير، الدكتور، التورق والتورق المصرفي، بحث مقدم الى ندوة البركه الثانية والعشرين للاقتصاد الاسلامي، في الفتره 8-9ربيع الاخر، 1423هـ، ص19وما بعدها.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الفريق الأول: استدل اصحاب القول الأول على جواز التعامل بالتورق المصرفي المنظم بالآتي:

- عموم الآيات الكريمة التي تبيح البيع وتحرم الربا ومنها قوله تبارك وتعالى:" وأحل الله البيع وحرم الربا"البقره:275.

والرد على هذا الاستدلال: بأننا وان سلمنا أن العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص، وأن الأصل في المعاملات الحل ما لم يرد دليل التحريم، لكننا لا نسلم بأن النتيجة هي جواز التورق لدخوله في عموم البيع الذي احله الله، لأن هناك أدلة كثيرة تنهى عن بيع العينة والتورق، سيأتي ذكرها لاحقاً. وبالتالي فإنّ الاستدلال بالآية في هذا الموضع لايستقيم.

- ان التورق يعتبر صيغة نافعة وقابلة للتطبيق تمكن من توفير تمويل المخزون للشركات المنتجة[33].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنّ ماعليه التورق يفوق حاجة تمويل المخزون حيث ان بعض البنوك يشتري السلع الدولية مايتجاوز قيمتها خمسة ملايين وتبيعه في نفس اليوم، وبعضها يشتري ما تجاوز قيمته عشرة ملايين وينتهي في نفس اليوم. فهو مقصود لتمويل العملاء المتورقين[34].

- استدلوا بقياس المتورق على التاجر بجامع ان كلا منهما يريد الحصول على النقد، وكما يجوز للتاجر التجارة للحصول على النقد فكذلك يجوز للمتورق.

والرد عليه: بأن هذا قياس مع الفارق اذ ان هدف التاجر من التجارة هو الربح سواء أكان الثمن حالا أم مؤجلا وليس النقد. أما المتورق فإن هدفه هو النقد ولو بخسارة قد تلحقه، بدليل أنه لو عرض عليه ثمن للسلعة مؤجل أعلى من الحاضر ارتضاه ولا باع به[35].

أدلة الفريق الثاني: استدل اصحاب هذ الرأي بعدم جواز التعامل بالتورق المنظم بعدة أدلة منها:

- اشتمال عملية التورق المنظم على جملة من الشروط، اذ تحتوي على شرط شراء المتورق السلعة من المصرف بثمن، وقبوله بيعها له بثمن اخر. ومنها شرط توكيل المشتري(المتورق) –البنك– في اعادة بيعها. وهذه الشروط وان لم تكن مكتوبة فانها موجودة، ومعلوم ان اجتماع اكثر من شرط في البيع يفسده، بدليل قوله–صلى الله عليه وسلم–:" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"[36].

---

(33) علي القره داغي، التطبيقات المصرفية للتورق، مرجع سابق، ص10.

(34) انظر: السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الاسلاميه في الوقت الحاضر، مرجع سابق، ص199.

(35) انظر: سامي سويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص247.

(36) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: 2، 1406 – 1986، ج7، ص288، حديث رقم: 4611. حكم الالباني: حسن صحيح.

- إن التورق المصرفي يشتمل على بيوع متعددة، فهو يشتمل على بيعتين لا تتمان الا ببيعة ثالثة، وهما: بيع سلعة بالنسيئة ثم اعادة بيعها في السوق وهاتان لا تتمان الابيع الخدمة المصرفية، ولا يترتب على هذه البيوع الا دين في ذمة المتورق جعلت فيه زيادة مقابل الأجل وهذا هو الربا. قال الامام السرخسي–رحمه الله–:" وذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني فيقول: لا حتى أبيعك وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة وهذا في معنى قرض جر منفعة"[37].
- إن التعامل بهذه الصيغة المصرفية يؤدي الى اختلال بشروط القبض الشرعي؛ اذ انه و في كثير من الحالات لا يتم قبض السلعة من قبل المشتري(المتورق) ولا تدخل في ضمانه وكذلك المصرف، اذ ان واقع هذه المعاملة البنكية يقوم على منح التمويل النقدي وحصول الزيادة في النقد مقابل هذا التمويل.
- ان التورق المنظم كما تجريه المصارف الاسلاميه يؤدي الى الوقوع في العينة المحرمة شرعا، قال عليه الصلاة والسلام:" «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[38]. اذ تبقى السلعة في مكانها دون ان تنتقل ملكيتها الى احد لا الى العميل ولا الى المصرف، الامر الذي يؤكد ان هذه المعاملة ليست الا مبادلة مال بمال وان السلعة دخلت حيلة بينهما.
- ان عملية التورق هدفها وغايتها القرض بفائدة كم أسلفنا، ودخول السلعة كان من باب الحيلة، كأن السلعة دخلت لتضفي صفة الحلّ على هذه المعاملة، والطرف الثالث فيها محلل للحرام. قال ابن القيم–رحمه الله– في تحريم هذه الصورة:" وللعينة صورة خامسة وهي أقبح صورها وأشدها تحريما وهي أن المترابيين يتواطآن على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئا وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة وإذا كانت

(37) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، دط، 1414هـ–1993م، ج14، ص36.

(38) ابو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج3، ص274، حديث رقم:3462. حكم الالباني: صحيح.

السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا"[39].

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه.

بعد عرض الأدلة ومناقشتها في الحكم الشرعي للتورق المصرفي كما تجريه المصارف الاسلامية، نرى أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بحرمة هذه المعاملة وعدم جواز ممارستها في المصارف الاسلامية وذلك: لقوة أدلتهم ورجحانها وموافقتها لمقاصد الشرع الحنيف.

المبحث الثالث: من الصور المعاصرة للتورق المنظم (تورق الأسهم)، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف التورق بالأسهم، وحقيقته.

المطلب الثاني: تكييف السهم ومحل العقد عند بيع الأسهم.

المطلب الثالث: أقسام وأنواع وصور التورق المصرفي بالأسهم وحكمها.

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه.

المطلب الأول: تعريف التورق بالأسهم، وحقيقته.

سبق توضيح المقصود بالتورق لغة واصطلاحاً، وأما تعريف الأسهم لغة[40]: جمع سهم. وله في اللغة معان عدة منها: النصيب والحظ، وواحد السهام من النبل، والمعنى الذي يصدق عليه المعنى الاصطلاحي هو: النصيب.

السهم اصطلاحاً: هو حصة شائعة في رأس مال شركة ممثلة بصك قابل للتداول[41]. **وأما عن حقيقة التورق بالأسهم:** فهو شراء المتورق لأسهم معينة من المصرف بثمن مؤجل-سواء اكانت الأسهم مملوكة للمصرف ابتداء، أو ان المصرف اشتراها ليبيعها للمتورق مرابحة-ليبيعها المتورق بثمن حال أقل وهو نوعان[42]:

الأول: التورق المصرفي المنظم كليا: وقد مر بيانه سابقاً.

---

(39) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415 هـ، ج9، ص250.

(40) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ، ج12، ص308. والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ - 1999م، ص158.

(41) العريض، فهد بن صالح بن محمد، احكام تمويل الاستثمار بالأسهم، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية-الرياض، 2007م، ص44.

(42) انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة، مرجع سابق،ج1، ص12

الثاني: التورق المصرفي المنظم جزئيا: ويقتصر في دور البنك على الشراء للبيع على المتورق مرابحة فقط، وأما البيع فيقوم به المتورق عن طريق محفظته هو ويقتصر دور البنك بالوساطة في البيع الالكتروني فقط.

المطلب الثاني: تكييف السهم ومحل العقد عند بيع الأسهم.

اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف السهم ومحل العقد عند بيعه على ثلاثة اقوال:

الأول: ان السهم حصة شائعة من ـــأصول الشركة وممتلكاتها، فمحل العقد عند بيع السهم هو الحصة الشائعة التس يمثلها السهم من موجودات الشركة من أثمان وأعيان ومنافع وديون، وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم(63) [43].

الثاني: إن السهم عرض مستقل بذاته، ومحل العقد عند بيع الأسهم هو ذات السهم دون النظر إلى موجودات الشركة، وهذا رأي بعض الفقهاء المعاصرين[44].

الثالث: إن السهم حصة في الشركة المساهمة باعتبار الشركة شخصا معنويا قائما بذاته، وليس جزءا من رأس مالها، أو حصة شائعة في موجوداتها، ومحل العقد عند بيع السهم هو الحصة الشائعة في شخصية الشركة الاعتبارية، لا في موجوداتها، وهو قول بعض الباحثين والمعاصرين[45].

الرابع: ان السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، وفي كل ما يؤثر حقيقة على مركز الشركة المالي من العلامات التجارية والتراخيص والامتيازات ونحوها، وهو القول الراجح الذي يمثل السهم حقيقة[46].

ان ترجيح القول: ان السهم يمثل حصة من موجودات الشركة يؤدي الى النظر في تلك الموجودات وحكم بيعها، والتورق المصرفي بالأسهم يتم ن طريق بيع وشراء تلك الأسهم، والموجودات التي يمثلها السهم قد تكون نقودا فيشترط لبيعها شروط الصرف، وقد تكون ديونا فيشترط لبيعها شروط بيع الديون، وقد تكون مجتمعة من ديون ونقود وأعيان فيقع الخلاف في بيعها وضوابطه.

---

(43) انظر: العريض، أحكام تمويل الاستثمار، مرجع سابق، ص47. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، ج6، ص1276.

(44) انظر: الشبيلي، يوسف الدكتور، حكم تداول اسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، 1431هـ، ص7.

(45) انظر: ال سلمان، مبارك بن سليمان بن محمد، احكام التعامل في الاسواق المالية المعاصره، كنوز اشبيبيا، 1426هـ، ط1، ج1، ص184.

(46) انظر: ال سلمان، مبارك بن سليمان بن محمد، احكام التعامل في الاسواق المالية المعاصره، مرجع سابق ج1، ص186.

المطلب الثالث: أقسام وأنواع وصور الورق المصرفي بالأسهم وحكمها.

القسم الأول: التورق المصرفي بالأسهم المنظم كلياً.

وقد بينا تعريفه سابقاً، وأما حكمه فبناء على ماترجح من تحريم التورق المصرفي المنظم كلياً، ونظرا لما يعتري هذه الصورة من شوائب عقدية، والتشابه الكبير بينهما فالراجح: هو تحريم التورق المصرفي بالأسهم المنظم كليا بجميع انواعه وصوره.

القسم الثاني: التورق المصرفي بالأسهم المنظم جزئياً:

وهو على عدة أنواع:

النوع الأول: أن يكون بأسهم شركات نشاطها محرم، فحكم التورق المصرفي بها يكون محرما بلا شك.

النوع الثاني: أن يكون بأسهم شركات أصل نشاطها وغالبه مباح لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالاقتراض، او الإ قراض بفائدة دون نص بنظامها على ذلك، كالشركات المختلطة، فحكم التورق بأسهمها حرام بجميع صورها لحرمة شراء أسهمها أصلاً.

النوع الثالث: ان يكون بأسهم شركات أصل نشاطها مباح، ولم تقع في أي معاملة محرمة حقيقة وواقعا، أما اذا كان تعاملها يشوبه الحرمة فلا عبرة بالإعلانات الكاذبة، ويحرم التورق المصرفي بأسهمه مثل النوعين السابقين.

وهذا النوع له عدة صور نذكر منها:

الصورة الأولى: أن يتم بيع الأسهم على العميل المتورق قبل تملكها من قبل البنك، فهذه الصورة حرام بالإجماع؛ لأنها من بيع مالا يملك(47).

الصورة الثانية: ان يبيع العميل المتورق أسهمه بعد شرائها من المصرف وقبل قبضها، أي قبل دخولها في محفظته عن طريق مايسمى توكيل المصرف بالقبض والبيع، وهذا غير جائز وقد مرّ بيانه في حكم البيع قبل القبض والضمان، فلا يقاس على التورق الفردي الذي جوّزه بعض الفقهاء للحاجة وانتفاء شبهة التحايل على الربا كما بينا، اذ الحرام في هذه المعاملة ظاهر من جهة استفادة المصرف للعمولات في البيع بثمن معجل والشراء بثمن مؤجل، فالبنك ربح ما لم يضمنه ولم يدخل في ملكه، اضافة الى ان التورق لابد فيه من قطع العلاقة بين البائع الاول على المتورق وهو المصرف، والمشتري الثاني من المتورق، ولم تنقطع بالتوكيل هنا فلا تجوز. الصورة الثالثة: أن يتم بيع الأسهم على العميل المتورق بعد تملكها حقيقة من قبل المصرف بناء على طلب العميل المتورق ووعده

(47) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، ج1، ص84.

بشراء الأسهم وهذه هي صورة المرابحة للآمر بالشراء، ويمكن أن يعبر عنها(بالتورق المصرفي بالأسهم القائم على المرابحة للآمر بالشراء).

وفي هذه الصورة نوعان:

النوع الأول: ان تكون المواعدة من العميل ملزمة فهذه الصورة محرمة[48].؛ لأنها تختلف عن صورة البيع قبل تملك الأسهم، وان سميت مواعدة او مرابحة، اذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي رقم 40-41:بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء مانصه:" ثالثا: المواعدة(وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما او احدهما، فإن لم يكن هناك خيار فلا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ ان يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون مخالفة لنهي النبي–صلى الله عليه وسلم– عن بيع ما ليس عند الانسان).

والنوع الثاني: ان تكون المواعدة غير ملزمة بين العميل المتورق والمصرف وفي ذلك اختلف الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: انها جائزة، وهو قول جمهور المعاصرين وهذا قرار مجمع الفقه الاسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ - 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر ما يلي:

أولًا: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.**ثالثًا**: المواعدة (وهي التي

(48) وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء المعاصرين. انظر: الاشقر، محمد بن سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الاسلامية، مكتبة الفلاح–الكويت، 1404هـ، ج1،ص74. و العريض، احكام تمويل الاستثمار، مرجع سابق، ص138. ويتم الالزام بصور كثيرة منها: اخذ جزء من الثمن باسم العربون، او المصروفات الادارية او غير ذلك بما يحقق اللزوم.

تصـدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشـرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسـه، حيث يشـترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة ((لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.)) [49]

واستدلوا على ذلك: بعموم الأدلة التي تقضي بان الأصل في المعاملات هو الحل والإباحة ما لم يرد دليل تحريمها فتبقى على اصل الاباحة.

القول الثاني: ان هذه المعاملة(التورق بالأسهم) غير جائزة، وهو قول بعض المعاصرين[50].

ومن ادلتهم: ان فيها تحايلاً على الربا، فالمصـرف يشـتري السـلعة ليبيعها باكثر الى العميل، وليس له قصـد في شرائها ابتداء[51].

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه.

والراجح في مسـألة التورق المصـرفي بالأسـهم القائم على المرابحة للواعد بالشـراء، فإذا ايقنا أن اصـل التورق فيه خلاف قوي كما ذكرنا سـابقا، وحيث ان الأسـهم محل التورق مشـتملة على نقود وبيعها بالنقود محل خلاف، والمتورق قصـده النقود، والأسـهم ماهي الا معبر لها، فترجح تطبيق شـروط الصـرف ظاهر، والمصـرف البائع الأول مستفيد غالبا بالعمولة في عملية التورق المصرفي بالأسـهم، مما يجعل له علاقة ولو بعيدة بالمشـتر يالثاني، فإن دلت هذه الاشـكالات على شـيء فانما تدل: على القول بحرمة التورق المصـرفي بالأسـهم القائم على المرابحة للواعد بالشراء. والله تعالى أعلم.

واما الراجح بالصورة الرابعة: هو عدم جواز التورق المصرفي بالأسهم في هذه الصورة الا في حالة الضرورة القصوى كعلاج مرض عضـال لا توجد قيمته عند المحتاج، ولا وسيلة غير التورق بالأسـهم للحصـول على المال–والله تعالى اعلم–.

---

(49) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ج5، ص715.

(50) انظر، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ، ج8، ص224.

(51) المرجع نفسه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

النتائج:

- التورق المصرفي بالأسهم هو: شراء المتورق لأسهم معينة من المصرف بثمن مؤجل –سواء كانت مملوكة للمصرف ابتداء او ان المصرف اشتراها ليبيعها مرابحة– ليبيعها المتورق بثمن حال اقل غالبا، على غير المصرف المشترى منه أولاً.
- التورق المصرفي بالأسهم نوعان: تورق مصرفي منظم كلياً، وتورق مصرفي منظم جزئيا. والراجح تحريم النوع الاول.
- الراجح في تكييف الأسهم انها حصة شائعة في موجودات الشركة وفي كل ما يؤثر حقيقة على مركز الشركة المالي.
- الراجح في مسألة التورق الفردي: الاباحة عند الحاجة المنزلة منزلة الضرورة من نكاح او علاج مع البعد التام عن كل شبهة ربا، او حيلة عليه.
- الراجح تحريم الأسهم قبل قبضها.
- الراجح عدم جواز شراء أسهم الشركات النختلطة التي اصل نشاطها وغالبه مباح لكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالاقتراض او الاقراض بفائدة دون نص من نظامها على ذلك.
- التورق المصرفي بالأسهم المنظم كليا محرم بجميع انواعه وصوره.
- التورق المصرفي بالأسهم المنظم جزئيا محرم بجميع انواعه وصوره، الا صورة ان يبيع المصرف بعض مايملكه من الاسهم التي في حوزته للعميل النتورق بثمن مؤجل اكثر من الحال، فيقبضها العميل مثل قبضها وتنزل في محفظته، ثم يبعها لأجنبي لا علاقة له بالمصرف.
- التورق المصرفي المنظم: هو ان يقوم المصرف الاسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون النقد(السيوله)، على ان يبيعه سلعة الى اجل بثمن اعلى من سعر يومها ثم يوكل المشتري المصرف الاسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي اقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بلثمن الأكثر لهذه المعاملة.
- التورق المنظم كما تجريه بعض المصارف الاسلامية لا يجوز شرعا، لأنه يقترب من صيغة بيع العينة الممنوع شرعا، ولأن البيع فيه ليس حقيقيا وانما هو وهمي او صوري، ولا يتم فيه قبض حقيقي للمبيع.

التوصيات:

- هذا قد اسفرت الدراسة عن العديد من النتائج منها: أن التورق المصرفي المنظم: هو إن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون النقد(السيولة)، على أن يبيعه سلعة إلى اجل بثمن أعلى من سعر يومها ثم

يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي اقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بثمن الأكثر لهذه المعاملة.

أن التورق المصرفي بالأسهم المنظم جزئيا محرم بجميع أنواعه وصوره، إلا صورة ان يبيع المصرف بعض ما يملكه من الأسهم التي في حوزته للعميل المتورق بثمن مؤجل أكثر من الحال، فيقبضها العميل مثل قبضها وتنزل في محفظته، ثم يبعها لأجنبي لا علاقة له بالمصرف.

أن هناك بعض التطبيقات المصرفية المعاصرة المعمول بها في البنوك والمصارف، وقد ذكرتها في نهاية البحث بشيء من التفصيل.

فهرس المصادر والمراجع

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر- بيروت.

البعلي، بدر الدين، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيميه، دار ابن القيم-السعودية، ط2، 1406هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (المتوفى: 456هـ) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.

الحموي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت

أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ - 1999م.

الرشيدي، احمد فهد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الاسلامية، دار النفائس، ط1، 2005م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

السامي سويلم، التورق والتورق المنظم، مرجع سابق، ص247.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، دط، 1414هـ-1993م.

السعيدي، عبدالله، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر(التورق المصرفي المنظم–دراسة تصويرية فقهية)، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد88، 1425هـ–2004م.

سلمان، مبارك بن محمد، احكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز اشبيليا، 1426هـ.

ابن شاش، جلال الدين عبد الله بن نجم (المتوفى سنة 616 هـــ) عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ. 2003م.

الشافعي، محمد بن ادريس، كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ –1973م.

شبير، محمد عثمان، التورق الفقهي، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشر المنعقد في الشارقة.

الشبيلي، يوسف الدكتور، حكم تداول اسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، 1431هـ.

الشريف، محمد عبد الغفار، التطبيقات الفقهية للتورق، بحث مقدم الى ندوة البركة رقم23– المنعقدة في رمضان، 1425هـ.

الأشقر، محمد بن سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح–الكويت، 1404هـ.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـــ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، دط، دت،

الصديق، الضرير، التورق والتورق المصرفي، بحث مقدم الى ندوة البركه الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، في الفتره 8–9ربيع الاخر، 1423هـ..

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: 1252هـــ) رد المحتار على الدر المختار دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـــ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 – 1428 هـ.

العريض، فهد بن صالح بن محمد، احكام تمويل الاستثمار بالأسهم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض، 2007م.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، (المتوفى: 1329هـــ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 2، 1415هـ.

علي السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدوره17، في الفتره من 19-23شوال، 1424هـ.

علي القره داغي، حكم التورق في الفقه الاسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الاسلامية في الاستثمار والتنمية.

العماري، عبد القادر، بيع الوفاء والعينة والتورق، مطابع الدوحة الحديثة-نشر مصرف قطر الاسلامي، 2004م.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،1399هـ - 1979م.

الفيروز ابادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: 8، 1426 هـ - 2005م،

ابن قتيبه، أبو محمد عبد الله بن مسلم (المتوفى: 276هـ)، غريب الحديث، مطبعة العاني – بغداد، ط: 1، 1397هـ.

قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورة (17)،المعايير الشرعية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: 3 - 1414 هـ.

ابن منيع، عبدالله بن سليمان بن محمد، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة، مجلة البحوث الاسلامية- الرئاسة العامة للبحوث والافتاء، العدد 72، السعودية، 1425هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: 2، 1406 – 1986م.

النسفي، نجم الدين بن حفص، الاصطلاحات الفقهية، دار القلم، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع.

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر- بيروت.